قرار وزاري رقم 145 لسنة 2004 بتعديل القرار الوزارى رقم 25 لسنة 1976 بشأن : اللائحة الداخلية للسجون

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

– بعد الاطلاع على القانون رقم 26 لسنة 1962 بتنظيم السجون .

– وعلى القرار الوزاري رقم 25 لسنة 1976 بشأن اللائحة الداخلية للسجون .

– وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قرر

مادة (1)

يعدل القرار الوزاري رقم 25/ 76 المشار إليه بإضافة مادة جديدة برقم (8 مكرر) يكون نصها على النحو التالي : –

« تتولى الادارة العامة للمؤسسات الإصلاحية وتنفيذ الأحكام – إدارة السجن المختصة – متابعة عرض المسجون المفرج عنه صحيا على طبيب الصحة لتوقيع الكشف عليه وإعداد تقرير عنه وذلك مرة كل ثلاثة أشهر من تاريخ الافراج عنه ، فإذا تحسنت حالته الصحية وعرض على اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة (80) من القانون رقم 26/ 62 بتنظيم السجون لتوقيع الكشف الطبي عليه وقررت ارجاعه الى السجن لاستيفاء العقوبة يتعين عليها إعادته إليه لتنفيذ المدة الباقية منها مع مراعاة أن تحسب مدة الافراج ضمن مدة العقوبة .

كما يتعين على الإدارة العامة للمؤسسات الاصلاحية وتنفيذ الأحكام إثبات كافة الاجراءات المتخذة بشأن المسجون المفرج عنه صحياً فى السجل الخاص به بالسجن » .

مادة(2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية
نواف الأحمد الصباح

صدر في : 2 محرم 1425هـ

الموافق : 22 فبراير 2004م